State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٧ آب ٢٠١١

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	١٨٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدما الاقتراح

صالح أحمد عاشور **خليل إبراهيم الصالح**

أحال إلى لجنة المرافق العامة
وسيراعى تعديل أعمال الكلمة القادمة
٢٠١٢/١/٢٧

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام المادة (١٩)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدله له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تضاف إلى المادة (١٩) من القانون (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتي :

" واستثناء من حكم الفقرة الأولى يعاد صرف بدل الإيجار للمستحق بذات قيمته في حالة بيعه العقار الممول له للمرة الأولى ، وذلك لمدة سنتين من تاريخ إتمام البيع على أن تحدد شروط وضوابط وأحكام هذا الاستحقاق في هذه الحالة بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة ".

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام المادة (١٩)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

صدر القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية وجاء من بين تلك التعديلات تعديل المادة (١٩) منه بما يستحق معه رب الأسرة المقيد طلبه للرعاية السكنية بدل إيجار شهري تدفعه المؤسسة العامة للرعاية السكنية له شهرياً ، وحتى تاريخ حصوله على الرعاية السكنية.

واشتملت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه على أن الغاية هي استمرار صرف البدل حتى يحصل المواطن على بيته مع مراعاة تناسب قيمة البدل مع الزيادة المطردة في أسعار السلع والخدمات وارتفاع قيم الايجارات العقارية ووفقاً لحكم المادة المشار إليها موضع التطبيق صدر قرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن بدل الإيجار وقد قرر في المادة الثانية منه لاستحقاق البدل ألا قد سبق شموله بالرعاية السكنية من قبل الدولة.

ولما كان البعض من مستحقي الرعاية السكنية يضطر إلى التصرف في العقار الذي قام ببنائه أو شرائه بالقرض الإسكاني ليعاد صرف بدل إيجار له باعتبار أنه قد سبق إفادته بالرعاية السكنية.

ولمواجهة مثل هذه الحالات الاجتماعية كان من الملائم إعادة النظر في صرف بدل الإيجار لمن يقوم ببيع الوحدة السكنية السابق بناؤها أو شراؤها استحقاقا للرعاية السكنية وذلك للمرة الأولى ويستمر الصرف من تاريخ البيع حتى تاريخ الشراء الجديد وبحد أقصى سنتين من تاريخ الاستحقاق.

وتحقيقاً لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٩) المشار إليها بما يسمح بإعادة استحقاق بدل الإيجار على النحو المبين بالاقتراح.